بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم
الى ان الآية محكمة في اخفا اليقين والشك للمؤمنين والكافرين
فيغفر للمومنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض
رحمه الله وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال
والمحققون يختارون ان تكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي
بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة
فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا وفي الحديث
الاخر في الحسنة الى سبعماية ضعف وفي الاخر انما تركها من جراي
فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي ابي بكر بن
الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم
في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث واما انها
على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره
من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم
هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقها والمحدثين
واخذ وا بظاهر الاحاديث قال القاضي عياض غامة السلف
واهل العلم من الفقها والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو
بكر للاحاديث الدالة على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه
لم يعملها وقطعه عنه قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن
نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها
كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما
في الحديث انما تركها من جراي فضار تركه لها لخوف الله تعالى
ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة

فاما

فاما الهم الذي لا يكتب في الخواطر التي لا توطن النفس عليها
ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم وذكر بعض المتكلمين خلافا
فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل يكتب
حسنة قال لانه انما حمله على تركها الحيا وهذا ضعيف لاوجه
له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لامزيد عليه وقد
تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستقر ومن
ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم الاية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلما على تحريم الحسد واحتقار المسلمين
واراده المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله الا هالك
فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه
ابواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة
حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة
واذا عملها عشرة الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم
هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سياته حتى غلبت مع انها
افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم
قال الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الاحاديث
دليل على ان المحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافا لمن
قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله اعلم واما قوله صلى
عليه وسلم الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة ففيه تصريح
بالمذهب الصحيح المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف على
سبعماية وحكى ابو الحسن القضاعي الماوردي عن بعض
العلما ان التضعيف لا يتجاوز سبعماية وهو غلط لهذا الحديث

Copyright © King Saud University